

مرسوم رقم ٣٤٢

إبرام الإنضمام إلى معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية

(CMS) الموقعة في بون عام ١٩٧٩

إلى رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على القانون رقم ٢٦٠ تاريخ ١١/٨/١٩٩٤ (الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية الأمم المتحدة

الاطارية حول التنوع البيولوجي الموقعة في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢)،

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ (حماية البيئة)،

بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين والبيئة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٨،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: أبرم الإنضمام إلى معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من

الحيوانات الفطرية (CMS) الموقعة في بون عام ١٩٧٩.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة

بعيدا في ٢٩ حزيران ٢٠١٨

الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير الخارجية والمغتربين

الامضاء : جبران باسيل

وزير العدل

الامضاء : سليم جريصاتي

وزير المالية

الامضاء : علي حسن خليل

وزير البيئة

الامضاء : طارق الخطيب



معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية

قد اتفقت على ما يلي:

إن الأطراف

المادة الأولى تفسير

١- لأغراض هذه المعاهدة:

(أ) "نوع مهاجر" يعني المجموعة الكاملة أو أي جزء منها منعزل جغرافياً من المجموعة لأي نوع أو أي صنف أدنى من الحيوانات الفطرية والتي يحتاز قسم مهم منها بشكل دوري ومتوقع حاداً أو أكثر من حدود الولاية الوطنية؛

(ب) "حالة المحافظة على نوع مهاجر" تعني كافة المؤثرات التي يتعرض لها هذا النوع المهاجر والتي يمكن أن تؤثر على المدى البعيد في انتشاره وحجم أعداده؛

(ج) تعتبر "حالة المحافظة" "إيجابية" حينما:

(١) تشير المعلومات حول ديناميكية تكاثر المجموعة لهذا النوع المهاجر إلى أن هذا النوع لا يزال وسيبقى على المدى البعيد يشكل عنصراً قادراً على الحياة والنمو في النظم البيئية التي ينتمي إليها؛

(٢) إذا كان نطاق انتشار هذا النوع المهاجر لا يتقلص حالياً ولا هو معرض للتقلص على المدى البعيد؛

(٣) إذا كان هناك حالياً وكذلك في المستقبل منظور موطن كاف يمكن مجموعة هذا النوع المهاجر من البقاء على المدى البعيد؛

(٤) وإذا كان انتشار وحجم أعداد النوع المهاجر يقاربان حجمه ومستواه التاريخيين بقدر ما تكون هناك نظم بيئية من شأنها أن تكون ملائمة للنوع المهاجر إليه وبلددر ما يتمشى ذلك مع الإدارة الحكيمة للحياة الفطرية؛

تقديرًا منها بأن الحيوانات الفطرية بأشكالها المتعددة تكون جزءاً لا يعض من النظام الطبيعي للأرض، ينبغي المحافظة عليه لا اله من خير للبشرية؛

وإدراكاً منها بأن كل جيل بشري يحفظ ثروات هذه الأرض للأجيال المقبلة ومن واجبه التأكيد على المحافظة على هذا التراث والاستفادة منه -- حيثما تم استغلاله -- بتمقل؛

وإذ تعي القيمة التنامية للحيوانات الفطرية من النواحي البيئية والإيكولوجية والوراثية والعلمية والجمالية والترويحية والثقافية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية؛

وإهتماماً منها بصفة خاصة بتلك الأنواع من الحيوانات الفطرية التي تهاجر عبر أو خارج حدود الولاية الوطنية؛

واعتدافاً منها بأن الدول هي التي تحمي وعليها أن تحمي الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية التي تعيش ضمن نطاق حدود ولايتها الوطنية أو تمر خلالها؛

وإقتناعاً منها بأن المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية وإدارتها إدارة فاعلة يتطلب عملاً جماعياً من قبل جميع الدول ضمن حدود ولايتها الوطنية حيث تقضي هذه الأنواع أي جزء من أطوار دورة حياتها؛

وإستدراكاً منها للتوصية الثانية والثلاثين من خطة العمل التي تبناها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستوكهولم ١٩٧٢) والتي لاحظتها بارتياح الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين؛



٣- جهتما تنص هذه المعاهدة على أي قرار يتخذ إما بأغلبية الثلثين أو بإجماع "الأطراف الحاضرة والصوتة"، فإن هذا يعني "الأطراف الحاضرة والتي صوتت مع أو ضد القرار". ولدى تحديد الأغلبية، لا يجوز اعتبار الأطراف التي امتنعت عن التصويت في عداد "الأطراف الحاضرة والصوتة".

المادة الثانية مبادئ أساسية

١- تعترف الأطراف بأهمية المحافظة على الأنواع المهاجرة وبأهمية الإجراءات التي تتفق عليها دول الانتشار لهذا الغرض، كلما كان ذلك ممكناً وملائماً، مع الأخذ بعين الاعتبار وبشكل خاص الأنواع المهاجرة التي تكون حالة المحافظة عليها غير إيجابية كما تتخذ بمفردها أو بالتعاون مع غيرها من الأطراف الخطوات المناسبة والضرورية للمحافظة على هذه الأنواع وموطنها.

٢- تعترف الأطراف بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات لتفادي أن يصبح أي نوع مهاجر نوعاً مهدداً.

٣- وعلى وجه الخصوص، فإن الأطراف:

(أ) ينبغي عليها أن تشجع وتعاون على البحوث المتعلقة بالأنواع المهاجرة وتساندها؛

(ب) تسمى إلى توفير الحماية العاجلة للأنواع المهاجرة الواردة في الملحق الأول؛

(ج) وتسمى إلى إبرام "اتفاقيات" بشأن إدارة الأنواع المهاجرة الواردة في الملحق الثاني والمحافظة عليها.

المادة الثالثة الأنواع المهاجرة المهددة: الملحق الأول

١- يضم الملحق الأول قائمة بالأنواع المهاجرة المهددة.

٢- يمكن إدراج النوع المهاجر في قائمة الملحق الأول إذا ثبت بأدلة موثوقة بها، بما في ذلك أفضل الأدلة العلمية المتاحة، بأن هذا النوع مهدد.

(د) تعتبر "حالة المحافظة غير إيجابية" إذا لم يتوفر أي من الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه؛

(هـ) "مهدد" تعني بالنسبة لنوع مهاجر معين، أن هذا النوع المهاجر مهدد بالانقراض في كامل نطاق انتشاره أو في قسم مهم منه؛

(و) "نطاق انتشار" تعني كل المساحة الأرضية أو المائية التي يقطنها نوع مهاجر أو يبقى فيها بشكل مؤقت أو بجوارها أو يحلق فوقها في أي وقت من الأوقات خلال طريق هجرته الاعتيادية؛

(ز) "موطن" تعني كل منطقة في نطاق انتشار نوع مهاجر تتوفر فيها الشروط الملائمة لعيش هذا النوع؛

(ح) "دولة الانتشار" تعني بالنسبة لنوع مهاجر معين، أية دولة (وحيثما يكون مناسباً، أي طرف مشار إليه في الفقرة الفرعية (ك) أدناه) يمارس الولاية على أي قسم من نطاق انتشار هذا النوع المهاجر، أو أية دولة تحمل سفن رايتها وتقوم بأخذ هذا النوع المهاجر خارج حدود ولايتها الوطنية؛

(ط) "أخذ" تعني الاستيلاء أو الصيد أو صيد الحيوانات المائية أو السك أو الإزعاج أو القتل التعمد أو محاولة القيام بعمل من هذه الأعمال؛

(ي) "اتفاقية" تعني اتفاقاً دولياً بشأن المحافظة على نوع أو أكثر من الأنواع المهاجرة طبقاً للمادتين الرابعة والخامسة من هذه المعاهدة؛

(ك) و"طرف" تعني أية دولة أو أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي مؤلفة من قبل دول ذات سيادة ولها أهلية التفاوض بشأن إبرام وتنفيذ اتفاقات دولية في أمور تنطوي هذه المعاهدة وتكون - أي هذه المعاهدة - سارية والنفاذ من أجلها.

٢- في الشؤون التي تقع ضمن صلاحيتها، تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، الأطراف في هذه المعاهدة، وباسمها الخاص، الحقوق والمسؤوليات التي ترتبها هذه المعاهدة على الدول الأطراف. وفي هذه الحالات لا يحق للدول الأطراف في هذه المنظمات ممارسة هذه الحقوق بشكل فردي.



على أن تكون حالات الاستثناء هذه واضحة في مضمونها ومحدودة من حيث المكان والزمان. وينبغي ألا يعود الأخذ بالضرر على هذا النوع.

٦ يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوصي الأطراف التي هي دول انتشار لنوع مهاجر مدرج في قائمة الملحق الأول باتخاذ إجراءات إضافية مناسبة تعود بالنفع على هذا النوع.

٧ على الأطراف أن تطلع الأمانة بأسرع وقت ممكن على أي استثناء يؤخذ به طبقاً للفقرة الخامسة من هذه المادة.

المادة الرابعة

الأنواع المهاجرة التي ينبغي أن تكون موضع "اتفاقيات" الملحق الثاني

١- يضم الملحق الثاني قائمة بالأنواع المهاجرة ذات حالة محافظة غير إيجابية والتي تتطلب عقد اتفاقيات دولية للمحافظة عليها وإدارتها، إضافة إلى الأنواع التي قد تستفيد حالة المحافظة عليها بشكل كبير من التعاون الدولي الذي يمكن التوصل إليه من خلال عقد اتفاق دولي.

٢- يجوز إدراج نوع مهاجر في قائمتي الملحقين الأول والثاني في آن واحد إذا كانت الظروف تبرر ذلك.

٣- تسمى الأطراف التي هي دول انتشار لأنواع مهاجرة ومدروجة في قائمة الملحق الثاني إلى إبرام "اتفاقيات" أو فيه من نفع لهذه الأنواع. وينبغي أن تغطي الأولوية إلى الأنواع التي تكون حالة المحافظة عليها غير إيجابية.

٤- تشجع الأطراف لاتخاذ إجراءات بهدف إبرام اتفاقيات تتعلق بأية مجموعة أو بقسم منقسم جغرافياً من المجموعة لأي نوع أو أي صنف أدنى من الحيوانات الفطرية، تجتاز أفراد منها بشكل دوري حداً أو أكثر من حدود الولاية الوطنية.

٥- تودع في الأمانة نسخة من كل "اتفاقية" تبرم طبقاً لأحكام هذه المادة.

٣- يجوز حذف نوع مهاجر من الملحق الأول إذا قرر مؤتمر الأطراف:

أ) أن أدلة موثوق بها بما في ذلك أفضل الأدلة العلمية المتاحة تشير إلى أن ذلك النوع لم يعد مهدداً؛

ب) أنه ليس من المحتمل أن يصبح ذلك النوع مهدداً مجدداً بسبب زوال الحماية عنه بعد حذفه من الملحق الأول.

٤- تسمى الأطراف والتي تكون دول انتشار لنوع مهاجر ما مدرج في قائمة الملحق الأول إلى:

أ) المحافظة على الواطن المهمة لإنقاذ النوع من التهديد بالانقراض وإصلاحها حيثما يكون ذلك ممكناً ومناسباً؛

ب) منع التأثيرات السلبية للأنشطة أو المواقف التي تشكل عائقاً جدياً أمام تعقل النوع الذكور أو تجعل هذا التعقل مستحيلًا، وإزالتها أو التعويض عنها أو التقليل منها حيثما كان ذلك ملائماً؛

ج) وبالحد الذي يكون ممكناً ومناسباً، إلى منع وتقليل أو التحكم في تلك العوامل التي تهدد النوع حالياً أو قد تستمر أن تهدده مستقبلاً بما في ذلك التحكم الصارم في إدخال أنواع غير محلية أو التحكم في تلك التي سبق إدخالها أو إزالتها.

٥- تحظر الأطراف التي هي دول انتشار لنوع مهاجر مدرج في قائمة الملحق الأول أخذ الحيوانات التابعة لهذا النوع. ولا يستثنى من هذا الحظر إلا إذا:

أ) كان الأخذ يخدم الأغراض العلمية؛

ب) تم الأخذ بغرض تعزيز نسبة التكاثر أو إمكانيات بقاء ذلك النوع؛

ج) تم الأخذ بهدف سد حاجة المستفيدين تقليدياً من هذا النوع؛

د) أو كان الأخذ تقتضيه ظروف خارقة للمادة؛



أ) إعادة النظر بشكل دوري في حالة المحافظة على النوع المهاجر المعني وتحديد العوامل التي قد تضر بتلك الحالة؛

ب) خططا عمل منسقة للمحافظة على نوع مهاجر وإدارته؛

ج) القيام بأبحاث على بيئية وحركية مجموعات النوع المهاجر المعني مع تعليق أهمية خاصة على تنقل هذا النوع؛

د) تبادل المعلومات حول النوع المهاجر المعني مع التركيز بشكل خاص على تبادل المعلومات حول نتائج الأبحاث العلمية والإحصائيات ذات الصلة؛

هـ) المحافظة على المواطن ذات الأهمية للإبقاء على حالة محافظة إيجابية وإعادة إصلاحها إذا ما كان ذلك مطلوباً وممكناً، وكذلك حماية تلك المواطن من الاضطرابات بما في ذلك التحكم الصارم في إدخال الأنواع غير المحلية التي لها تأثير سلبي على النوع المهاجر أو التحكم في تلك الأنواع التي سبق إدخالها؛

و) الإبقاء على شبكة من المواطن الملائمة موزعة بشكل مناسب على طرق الهجرة؛

ز) توفير مواطن جديدة ملائمة للنوع المهاجر، حيثما بدأ ذلك مرغوباً فيه، أو إعادة توطين النوع المهاجر في مواطن ملائمة؛

ح) إزالة الأنشطة والمعوقات، بأقصى حد ممكن، التي تعرقل أو تعيق التنقل أو اتخاذ إجراءات تعوض عن آثار هذه الأنشطة والمعوقات؛

ط) منع أو تقليل أو مراقبة أو إلقاء الواد الضارة بالنوع المهاجر في مواطنه؛

ي) اتخاذ تدابير مبنية على أسس بيئية سليمة لمراقبة وتنظيم أخذ النوع المهاجر؛

ك) اتخاذ إجراءات لتنسيق حظر الأخذ غير القانوني؛

ل) تبادل المعلومات حول التهديدات الرئيسية التي تبيد النوع المهاجر؛

المادة الخامسة توجيهات بشأن إبرام "اتفاقيات"

١- يستهدف كل "اتفاقية" إعادة النوع المهاجر المعني إلى حالة محافظة إيجابية أو إبقائه عليها. وينبغي أن يتناول كل "اتفاقية" تلك الأوجه من المحافظة على النوع المهاجر المعني وإدارته التي تخدم تحقيق هذا الهدف.

٢- ينبغي أن يغطي كل "اتفاقية" كامل نطاق انتشار النوع المهاجر المعني، كما ينبغي أن تكون مفتوحة لانضمام كافة دول انتشار ذلك النوع سواء كانت هذه الدول أطرافاً في هذه المعاهدة أم لا.

٣- ينبغي أن يتناول كل "اتفاقية"، حيثما كان ذلك ممكناً، أكثر من نوع مهاجر.

٤- ينبغي في كل "اتفاقية":

أ) تسمية النوع المهاجر الذي تغطيه؛

ب) وصف منطقة انتشار هذا النوع المهاجر وطريق هجرته؛

ج) النص على أن يسمي كل طرف السلطة الوطنية المعنية بتنفيذ تلك "الاتفاقية"؛

د) إنشاء، إذا لزم الأمر، الأجهزة المناسبة للمساهمة في تحقيق أهداف "الاتفاقية" والإشراف على فعاليتها وإعداد تقارير لؤتمر الأطراف؛

هـ) النص على إجراءات لتسوية المنازعات بين أطراف "الاتفاقية"؛

و) وأن يحظر، بحد أدنى، أي أخذ بالنسبة لنوع مهاجر تابع لفصيلة الحوتيات، إلا إذا كان ذلك مباحاً بالنسبة لهذا النوع المهاجر بناءً على أي اتفاق آخر متعدد الأطراف، وأن ينص على إمكانية انضمام دول من غير دول الانتشار لهذا النوع المهاجر، إلى تلك "الاتفاقية".

٥) ينبغي لكل "اتفاقية" أن تنص على التالي كلما كان ذلك ملائماً وممكناً، دون أن تقتصر على ذلك:



٤- يضع مؤتمر الأطراف الأحكام المالية لهذه المعاهدة كما يخضعها للمراجعة المنتظمة. وفي كل دورة من دوراته الاعتيادية، يقرر مؤتمر الأطراف الميزانية لفترة المالية القادمة. ويساهم كل طرف في هذه الميزانية حسب جدول يقرره المؤتمر. وتعتمد الأطراف الحاضرة والمصوتة بالإجماع الأحكام المالية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزانية ويجوز الساهمات وتمديداتها.

٥- ينظر مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته في تنفيذ هذه المعاهدة، ويجوز له على وجه الخصوص:

- أ) استمرار وتقييم حالة المحافظة على الأنواع المهاجرة؛
- ب) استمرار الفجوات المتعلقة بالمحافظة على الأنواع المهاجرة وخاصة تلك الدرجة في الملحقين الأول والثاني؛
- ج) وضع وتوفير ما قد يلزم من مخصصات وتوجيهات لتمكين المجلس العلمي والأمانة من إنجاز واجباتهما؛
- د) استلام ولحصى كل تقرير مقدم من المجلس العلمي أو الأمانة أو أي طرف أو هيئة دائمة أنشئت بموجب "اتفاقية"؛

هـ) تقديم توصيات إلى الأطراف بغية تحسين حالة المحافظة على الأنواع المهاجرة واستعراض الفجوات بموجب "الاتفاقيات"؛

و) في الحالات التي لم تبرهن بشأنها "اتفاقية"، تقديم توصيات لمعد اجتماعات بين الأطراف التي هي دول انتشار لنوع مهاجر أو مجموعة من الأنواع المهاجرة، وذلك لبحث إجراءات من شأنها تحسين حالة المحافظة على هذه الأنواع؛

ز) تقديم التوصيات إلى الأطراف لتحسين فعالية هذه المعاهدة؛

ح) واتخاذ القرار بشأن أي إجراء إضافي ينبغي اتخاذه لتحقيق أهداف هذه المعاهدة.

٦- ينبغي على كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف تحديد زمان ومكان انعقاد الدورة القادمة.

٣) وضع ترتيبات طوارئ يمكن من خلالها تعزيز إجراءات المحافظة بشكل كبير وسريع، كلما تضررت حالة المحافظة على النوع المهاجر بصورة جدية؛

ن) وتعريف الرأي العام بفحوى وأهداف "الاتفاقية".

المادة السادسة دول الانتشار

١- تقوم الأمانة بإعداد وتحديث قائمة بدول الانتشار للأنواع المهاجرة الدرجة في الملحقين الأول والثاني باستخدام المعلومات التي تصل إليها من الأطراف.

٢- تطلع الأطراف الأمانة على الأنواع المهاجرة الدرجة في الملحقين الأول والثاني والتي تعتبر نفسها بمثابة دول انتشار لها، ويشمل ذلك توفير المعلومات عن السفن التي تسير تحت رايتها خارج حدود ولايتها الوطنية والتي تأخذ هذه الأنواع المهاجرة المنية وكذلك، بحسب الإمكان، عن خطط مستقبلية لئلا هذا الأخذ.

٣- ينبغي على الأطراف التي هي دول انتشار للأنواع المهاجرة الدرجة في الملحق الأول أو الملحق الثاني أن تطلع مؤتمر الأطراف، بواسطة الأمانة على الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة بشأن هذه الأنواع، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد كل دورة اعتيادية للمؤتمر.

المادة السابعة مؤتمر الأطراف

١- يكون مؤتمر الأطراف هو الجهاز الخول باتخاذ القرارات لهذه المعاهدة.

٢- تدعو الأمانة إلى عقد مؤتمر الأطراف، فيما لا يتجاوز سنتين بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

٣- بعد ذلك تدعو الأمانة إلى عقد دورات اعتيادية لمؤتمر الأطراف على ألا يتجاوز الفاصل الزمني بينها مئة ثلاث سنوات، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، كما تدعو في أي وقت إلى دورات غير اعتيادية عندما يطلب ذلك خطياً من الأطراف على الأقل.



٥- يحدد مؤتمر الأطراف مهام المجلس العلمي، والتي يجوز أن تشمل على ما يلي:

أ) إسداء الشورة العلمية لمؤتمر الأطراف وللأمانة، وإذا وافق مؤتمر الأطراف، لكل هيئة تشكل طبقاً لأحكام هذه الماهدة أو إحدى "الاتفاقيات"، أو لأي طرف؛

ب) تقديم توصيات للقيام بأبحاث وتنسيق الأبحاث حول الأنواع المهاجرة وتقييم نتائج هذه الأبحاث للتحقق من حالة المحافظة على الأنواع المهاجرة وكذلك تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف حول هذه الحالة والإجراءات الكفيلة بتحسينها؛

ج) تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن الأنواع المهاجرة التي ينبغي إدراجها في الملحقين الأول والثاني مع الإشارة إلى نطاق انتشار هذه الأنواع المهاجرة؛

د) تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف بإجراءات محددة للمحافظة والإدارة ينبغي تضمينها في "الاتفاقيات" المتعلقة بالأنواع المهاجرة؛

هـ) وتقديم توصيات لمؤتمر الأطراف بخصوص الحلول للمشاكل المتعلقة بالنواحي العلمية فيما يختص بتطبيق هذه الماهدة وخاصة بالنسبة لواطن هذه الأنواع المهاجرة.

المادة التاسعة الأمانة

١- يتم إنشاء أمانة لأغراض هذه الماهدة.

٢- يوفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أمانة للماهدة فور دخولها حيز التنفيذ. ويجوز له بالقدر وعلى النحو الذي يراه ملائمين أن يستعين بالوكالات والهيئات الحكومية المتعددة الأطراف أو غير الحكومية أو الدولية أو الوطنية المناسبة والمؤهلة فنياً في مجال الحماية والمحافظة على الحيوانات الفطرية وإدارتها.

٣- إذا لم يعد باستقامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة توفير جهاز الأمانة فيتخذ مؤتمر الأطراف الترتيبات البديلة للأمانة.

٧- تقرر وتعتمد أية دورة من دورات مؤتمر الأطراف النظام الداخلي لتلك الدورة. وتتخذ القرارات في دورات مؤتمر الأطراف بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة ما لم تنص هذه الماهدة على خلاف ذلك.

٨- يجوز للأمم المتحدة ولوكالاتها المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية وأيها لأية دولة ليست طرفاً في هذه الماهدة وبشأن كل "اتفاقية" كذلك للهيئة التي تعينها الأطراف في هذه "الاتفاقية"، أن تمثل في دورات مؤتمر الأطراف بواسطة مراقبين.

٩- يتم قبول أية وكالة أو هيئة مؤهلة فنياً لحماية ومحافظة وإدارة الأنواع المهاجرة ومنتمية إلى إحدى الفئات المذكورة أدناه، وتكون قد قامت بأعمال الأمانة برغبتها في أن تمثل في دورات مؤتمر الأطراف بواسطة مراقبين، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة:

أ) الوكالات أو الهيئات الدولية الحكومية أو غير الحكومية وكذلك الوكالات والهيئات الوطنية الحكومية؛

ب) والوكالات أو الهيئات الوطنية غير الحكومية المتقدمة لهذا الغرض لدى الدولة التي يوجد فيها مقر هذه الوكالات أو الهيئات.

بعد قبولهم يكون لهؤلاء المراقبين حق المشاركة بون حق التصويت.

المادة العاشرة المجلس العلمي

١- تنعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف مجلساً علمياً لإسداء الشورة في المسائل العلمية.

٢- يجوز لأي طرف أن يمين خبيراً مؤهلاً كمضو في المجلس العلمي. ويشمل المجلس العلمي كأعضاء علاوة على ذلك خبراء مؤهلين يختارهم ويمينهم مؤتمر الأطراف. ويحدد المؤتمر عدد هؤلاء الخبراء ومعايير اختيارهم وشروط تعيينهم.

٣- يجتمع المجلس العلمي بدعوة من الأمانة كلما طلب مؤتمر الأطراف ذلك.

٤- يضع المجلس العلمي نظامه الداخلي شريطة موافقة مؤتمر الأطراف عليه.



٤- تقوم الأمانة بالمهام التالية:

المادة العاشرة تعديل المعاهدة

أ) تنظيم وتقديم الخدمات لدورات:

١- يجوز تعديل هذه المعاهدة في أية دورة اعتيادية أو طارئة لمؤتمر الأطراف.

(١) مؤتمر الأطراف؛
(٢) والمجلس العلمي؛

٢- يجوز لأي طرف التقدم باقتراح لتعديل هذه المعاهدة.

ب) إجراء اتصالات بالأطراف والهيئات الدائمة التي أسست طبقاً "لاتفاقيات" مع منظمات عالية أخرى مهتمة بالأنواع المهاجرة وتشجيع الاتصالات بين كافة هذه الجهات؛

٣- يرسل نص أي تعديل مقترح مع أسبابه إلى الأمانة في موعد مائة وخمسين يوماً على الأقل قبل موعد الدورة التي سيعقد فيها هذا الاقتراح، وترسله الأمانة فوراً إلى جميع الأطراف. وترسل أية ملاحظات صادرة عن الأطراف حول النص إلى الأمانة في موعد ستين يوماً على الأقل قبل موعد بدء الدورة. وتقوم الأمانة فور انقضاء آخر موعد لتقديم الملاحظات بإبلاغ الأطراف بكافة الملاحظات التي وردتها حتى ذلك التاريخ.

ج) الحصول من أي مصدر مناسب على تقارير ومعلومات أخرى تدعم أهداف وتنفيذ هذه المعاهدة والعمل على نشر هذه المعلومات بشكل ملائم؛

٤- تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والصوت.

د) لفت نظر مؤتمر الأطراف إلى أي أمر يتعلق بأهداف هذه المعاهدة؛

٥- يدخل التعديل المعتمد حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الأطراف التي أقرته في اليوم الأول من الشهر الثالث من تاريخ إيداع وثائق القبول لدى أمانة الإيداع من قبل ثلثي الأطراف. أما بالنسبة لأي طرف آخر يودع وثيقة قبوله بعد التاريخ الذي أودع فيه ثلثا الأطراف وثائق قبولها، فإن التعديل يدخل حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الطرف في اليوم الأول من الشهر الثالث من تاريخ إيداع وثيقة قبوله.

هـ) إعداد التقارير لمؤتمر الأطراف حول عمل الأمانة وحول تنفيذ هذه المعاهدة؛

و) حفظ ونشر قائمة بدول انتشار جميع الأنواع المهاجرة المدرجة في الملحقين الأول والثاني؛

ز) تشجيع إبرام "اتفاقيات" تحت إشراف مؤتمر الأطراف؛

المادة الحادية عشرة تعديل الملحقين

١- يجوز تعديل الملحقين الأول والثاني في أية دورة اعتيادية أو طارئة لمؤتمر الأطراف.

ح) حفظ وتوفير قائمة "بالاتفاقيات" لتكون تحت تصرف الأطراف وتقديم أية معلومات حول مثل هذه "الاتفاقيات" بناء على طلب مؤتمر الأطراف؛

٢- يجوز لأي طرف التقدم باقتراح لتعديل الملحقين.

ط) حفظ ونشر قائمة بالتوصيات التي يصدرها مؤتمر الأطراف طبقاً للفقرات الفرعية (هـ) و(و) و(ز) من الفقرة الخامسة من المادة السابعة أو بالقرارات التي تصدر وفقاً للفقرة الفرعية (ح) من تلك الفقرة؛

٣- يرسل نص أي تعديل مقترح مع أسبابه العينية على أفضل الأدلة العلمية المتاحة، إلى الأمانة في موعد مائة وخمسين يوماً على الأقل قبل موعد الدورة، وعلى الأمانة إرساله فوراً إلى جميع الأطراف. وترسل أية ملاحظات صادرة عن الأطراف حول النص إلى الأمانة في موعد ستين يوماً على الأقل قبل موعد بدء الدورة. وتقوم الأمانة فور انقضاء آخر موعد لتقديم الملاحظات

ي) تزويد الرأي العام بمعلومات حول هذه المعاهدة وأهدافها؛

ك) والقيام بأية مهمة أخرى تُعهد إليها بموجب هذه المعاهدة أو من قبل مؤتمر الأطراف.



المادة الثالثة عشرة تسوية المنازعات

- ١- يخضع أي نزاع قد ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه المعاهدة للتفاوض بين الأطراف المعنية بالنزاع.
- ٢- إذا تعذر حل النزاع طبقاً لما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للأطراف وبناء على اتفاق متبادل إحالة النزاع إلى التحكيم وبالأخص إلى محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي، وتكون الأطراف التي تقوم بإحالة النزاع إلى التحكيم ملزمة بالقرار الذي تصدره هيئة التحكيم.

المادة الرابعة عشرة التحفظات

- ١- لا تخضع أحكام هذه المعاهدة لتحفظات عامة. ويجوز إبداء تحفظات محددة طبقاً لأحكام هذه المادة والمادة الحادية عشرة.
- ٢- يجوز لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لدى إبداءها وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تبدي تحفظاً محدداً بشأن وجود أي نوع مهاجر في الملحق الأول أو الملحق الثاني أو في كلا الملحقين، ولا تعتبر عندئذ طرفاً فيما يخص موضوع ذلك التحفظ إلا بعد انقضاء مدة تسعين يوماً على إبلاغ أمانة الإيداع للأطراف بسحب مثل ذلك التحفظ.

المادة الخامسة عشرة التوقيع

- تكون هذه المعاهدة مفتوحة للتوقيع عليها في بون لجميع الدول ولكافة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، حتى اليوم الثاني والعشرين من يونيو/حزيران عام ١٩٨٠م.

المادة السادسة عشرة التصديق والقبول والموافقة

- تخضع هذه المعاهدة للتصديق أو القبول أو الموافقة. تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بصفتها أمانة الإيداع.

بإبلاغ الأطراف بكامل الملاحظات التي وردتها حتى ذلك التاريخ.

- ٤- تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة.
- ٥- يدخل تعديل الملحقين حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الأطراف بعد مضي تسعين يوماً على نورة مؤتمر الأطراف التي تم فيها اعتماد التعديل، وتستثنى من ذلك الأطراف التي أبدت تحفظاً طبقاً للفقرة (٦) من هذه المادة.
- ٦- يجوز لأي طرف، أثناء مدة التسعين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (٥) من هذه المادة، أن يبدي تحفظاً تجاه التمديل بموجب إشعار خطي إلى أمانة الإيداع. ويجوز، بموجب إشعار خطي يوجه إلى أمانة الإيداع، سحب أي تحفظ تم إبدائه تجاه التمديل وفي هذه الحالة يدخل التمديل حيز التنفيذ بالنسبة للطرف المعني بعد مضي تسعين يوماً من سحب التحفظ.

المادة الثمانية عشرة أثر هذه المعاهدة على الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأخرى

- ١- لا تمس أحكام هذه المعاهدة أعمال تنظيم وتطوير قانون البحار من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد بموجب القرار ٢٧٥٠ ج (٢٥) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا المساوي ووجهات النظر القانونية الحالية أو المستقبلية لأية دولة فيما يخص قانون البحار وطبيعة ومدى ولاية الدولة الساحلية ودولة العلم.
- ٢- لا تمس أحكام هذه المعاهدة بأي حال، الحقوق أو الالتزامات لأي من الأطراف الفاعلة عن أية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق سارية المفعول.
- ٣- لا تمس أحكام هذه المعاهدة حق الأطراف في اتخاذ تدابير داخلية أكثر صرامة بشأن المحافظة على الأنواع المهاجرة المدرجة في قائمة الملحقين الأول والثاني أو أية تدابير داخلية بشأن المحافظة على الأنواع غير المدرجة في قائمة الملحقين الأول والثاني.



٣- تبلغ أمانة الإيداع كافة الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الوقعة والمنظمة كما تبلغ الأمانة بالتوقيع وبإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وبدخول المعاهدة حيز التنفيذ وبتمديداتها وبالتحفظات الصادرة بإشعارات النقص.

٤- تقوم أمانة الإيداع فور دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بإرسال نسخة مصدقة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مصادقاً لما تقدم قام الموقعون أدناه والمخولون رسمياً بذلك بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حررت في بون في اليوم الثالث والعشرين من شهر يونيو/حزيران عام ١٩٧٩م.

المادة السابعة عشرة الانضمام

بعد اليوم الثاني والعشرين من يونيو/حزيران عام ١٩٨٠م، تكون هذه المعاهدة مفتوحة لانضمام جميع الدول وكافة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي لم توقع عليها. وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع.

المادة الثامنة عشرة الدخول حيز التنفيذ

١- تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى أمانة الإيداع.

٢- بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه المعاهدة أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخامسة عشرة يكون دخول المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث من إيداع تلك الدولة أو المنظمة لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها.

المادة التاسعة عشرة نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف نقض هذه المعاهدة في أي وقت بإشعار خطي إلى أمانة الإيداع. ويكون النقص نافذ القبول بعد مرور اثني عشر شهراً من تدعيم أمانة الإيداع لإشعار النقص.

المادة العشرون أمانة الإيداع

١- يودع النص الأصلي لهذه المعاهدة المحررة باللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية والروسية والإسبانية ويكون لكل نص نفس الحجية - لدى أمانة الإيداع التي ترسل نسخاً مصدقة منها إلى كافة الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي وقعت على هذه المعاهدة أو أودعت وثائق الانضمام إليها.

٢- تعد أمانة الإيداع نصاً رسمياً لهذه المعاهدة باللغتين العربية والصينية، بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

